

w w w . a p i a r a b . o r g



الجمعية العربية لتربية النحل
Arab Beekeeping Association

الجمعية العربية لتربية النحل (APIARAB)

اللائحة التنظيمية

الجمعية العربية لتربية النحل

APIARAB

المادة 1- الاسم :

الجمعية العربية لتربية النحل (APIARAB) هي جمعية عربية لتطوير وتنظيم وتنمية وحماية قطاع النحل بالعالم العربي وهي مسرح للجمعيات والجامعات والاكاديميين و النحالين والمؤسسات التجارية العاملة ضمن القطاع

المادة 2 - المكتب :

مدينة (.....) هي المقر الرئيس للجمعية، ويجوز نقله بقرار من الجمعية العامة. كما يمكن للجمعية إنشاء مكتب أو مكاتب تنسيق بقرار من المكتب التنفيذي للجمعية .

المادة 3 - الأهداف :

- 1- تهدف الجمعية العربية لتربية النحل إلى تعزيز وإحداث تنمية حقيقية وتطوير المجالات العلمية والتقنية والبيئية والاجتماعية والاقتصادية لتربية النحل والتعاون بين جمعيات مربى النحل والهيئات العلمية والأفراد المهتمين بتربية النحل في جميع البلدان العربية من خلال الآتي :
 - 1- نقل العلوم والخبرات العالمية ووضعها موضع التنفيذ على أرض الواقع.
 - 2- تشجيع وارشاد النحال في انتاج منتجات النحل المختلفة والمساعدة وفي تسويقها.
 - 3- السعي لدعم الابحاث العلمية المتميزة والعمل على تحويل مخرجات هذه البحوث الى منتجات يستفيد منها النحال.
 - 4- تنظيم تربية النحل بالعالم العربي بالتعاون مع الوزارات المختصة تحت مظلة المنظمة العربية للتنمية الزراعية .
 - 5- تفعيل عمل المرأة والاسر الريضية في تربية النحل وإبراز دورها في تطوير هذه المهنة.
 - 6- انشاء واحة معرفية إلكترونية للنحال العربي تضم جميع الابحاث الحديثة العلمية العالمية والعربية ذات العلاقة.
 - 7- ربط الجمعية العربية لتربية النحل (APIARAB) بالجمعيات العالمية وخاصة الایموندیا وتوأمتها والتعاون معها.

- ٨- انشاء قاعدة بيانات تشمل إحصاءات ومعلومات عن تربية النحل بالعالم العربي وجدولتها وتجهيزها لتكون في متناول الوزارات والجمعيات المختصة.
- ٩- السعي نحو الاكتفاء الذاتي العربي بما يتعلق بصناعة النحل والعمل على تسهيل التجارة البينية بين بلدان المنظمة.
- ١٠- السعي الى ان تكون الجمعية العربية لتربية النحل بيت خبرة للمنظمة العربية للتنمية الزراعية والجهات ذات العلاقة بالدول العربية .
- ١١ - إقامة المعارض والمؤتمرات وتشجيع الابتكارات النحلية الجديدة بتسليط الضوء عليها ونشرها لتعم الفائدة.

المادة 4 - تحقيق الأهداف :

تسعى الجمعية لتحقيق أهدافها من اللوائح والتوجيهات التي تحدد ما هي المهام التي يتعين القيام بها لتحقيق الأهداف.

المادة 5 - أعضاء المنظمة :

أ. تمنح عضوية المنظمة لكل من :

- ١ . أساتذة الجامعات والباحثين المتخصصين في تربية النحل .
- ٢ . النحالين والمهتمين العاملين في قطاع النحل.
- ٣ . جمعيات ومنظمات النحالين التي تعمل بما يتماشى مع أهداف الجمعية العربية لتربية النحل ولديها الرغبة بالانتماء .
- ٤ . المؤسسات التجارية التي تعمل في تصنيع وتسويق مستلزمات تربية النحل ومنتجات النحل.
- ٥ . المعاهد والمراكز العلمية والبحثية والتدريبية المتخصصة في تربية النحل .

ب. يعهد للمجلس التنفيذي اتخاذ القرارات ذات الصلة فيما يتعلق بقبول الأعضاء وتصبح حقوقهم وواجباتهم في الجمعية قيد التنفيذ حال قبولهم وعرض القرار على الجمعية العامة للتصديق عليه.

المادة 6- حقوق الأعضاء :

جميع الأعضاء لهم الحق في :

١. الحصول على المعلومات والإعلانات من الجمعية والتي يتم نشرها في أخبار الجمعية أو غيرها من المنشورات.
٢. ترشيح أشخاص للمقعد الشاغرة في الجمعية من خلال الانتخابات.
٣. النشر في المجلات العلمية والنشرات والمطبوعات الصادرة عن المنظمة وفقا لقواعد النشر المقررة من اللجنة العلمية.
٤. المشاركة في المؤتمرات واللقاءات وغيرها من الفعاليات التي تنظمها الجمعية.

المادة 7- واجبات الأعضاء:

عضوية الجمعية العربية لتربية النحل تلزم جميع الأعضاء بما يلي :

- ١- الالتزام بالنظام الأساسي للجمعية، واللوائح والمبادئ التوجيهية والقرارات الصادرة عن الاتحاد وهيئاته وفقاً لمواد النظام الأساسي.
- ٢- الامتناع عن القيام بأي مبادرة تتعارض مع أهداف الجمعية والقرارات الصادرة عن هيئاتها.
- ٣- دفع رسوم العضوية السنوية التي تحددها الجمعية العامة في غضون الأشهر الثلاثة الأولى من العام.
- ٤ - تعزيز ونشر أفكار المنظمة والعمل على تشييط ونشر المعلومات، وتزويد الاتحاد بالملاحظات والمعلومات والاقتراحات بهدف عمل تحسينات على أداء الاتحاد.

المادة 8 - انتهاء العضوية :

أ. تنتهي العضوية:

- ١- بالاستقالة: ويتم الإعلان عن ذلك من خلال ارسال رسالة خطية وموقعه من الممثل المعتمد إلى الأمين العام للجمعية، قبل ثلاثة أشهر من نهاية السنة الميلادية.
- ٢ - إذا لم يتم دفع رسوم العضوية السنوية المستحقة في غضون سنة واحدة
- ٣- إذا فصل العضو بموجب قرار من الجمعية العامة لأن العضو انتهك النظام الأساسي للجمعية أو القرارات الصادرة عن هيئاتها.
- ب. يُصدر المجلس التنفيذي قرار وقف العضوية وتُقرها وتصادق عليها الجمعية العامة. ويصبح

القرار حيز التنفيذ في نهاية السنة التي تم المصادقة فيها على القرار، وتلقائياً يفقد العضو المنتهي عضويته أي حقوق معتمدة لدى الجمعية العربية لتربية النحل.

المادة 9- لجان ومجالس الجمعية العربية لتربية النحل:

يتبع الجمعية لجان ومجالس تتضمن:

١. الجمعية العامة
٢. المجلس التنفيذي
٣. المجلس الاستشاري
٤. مجلس الإدارة
٥. اللجان العلمية / الفنية
٦. اللجان القطرية
٧. اللجان الإدارية

المادة 10 - الجمعية العامة :

تتكون الجمعية العامة من اللجان القطرية واللجان العاملة والمجلس الاستشاري .

المادة 11 - دعوة الجمعية العامة :

تعقد الجمعية العامة العادية خلال المؤتمر الدولي.

يمكن عقد اجتماع غير عادي للجمعية العامة اذا ادعي اليها نصف أعضاء المجلس التنفيذي أو ثلث جميع الأعضاء. ترسل دعوات الجمعية العامة من قبل الأمين العام بالبريد الإلكتروني قبل شهرين على الأقل من الموعد المحدد. ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال، ومكان وتاريخ ووقت انعقاد الاجتماع، وإذا كان هناك طلب لاستصدار قرار لتغيير النظام الأساسي للاتحاد فيجب أن تتضمن الدعوة الاقتراحات لتغيير هذه المادة (المواد).

إذا كان هناك ما يمنع الجمعية العامة من الانعقاد في الوقت المناسب في حالة وجود قضايا تحتاج إلى اتخاذ إجراءات فورية، يحق للرئيس أو مجلس الإدارة إجراء ما يروونه مناسباً، ويعتمد قرارهم ضمن الموعد النهائي المحدد إذا صوت لصالح القرار ثلاثة أرباع الأعضاء.

المادة 12 - النصاب وإجراء اجتماع الجمعية العامة :

تكون الجمعية العامة في حالة النصاب القانوني عندما يصل عدد الاعضاء المتواجدين إلى ثلث مجموع عدد الاعضاء الذين يحق لهم التصويت وعندما يؤكد ثلثي الأعضاء المتواجدين أن الدعوات قد ارسلت وفقا للنظام الأساسي للاتحاد وفي الوقت المناسب.

وتجتمع بمن حضر على هامش كل مؤتمر برئاسة رئيس الجمعية العربية لتربية النحل، أو في حالة غيابه، نائب الرئيس، بمثابة رئيس الجمعية العامة، وإذا لم يتمكن كلاهما من الحضور، يقوم الأعضاء الحاضرين باختيار رئيس من المجلس التنفيذي.

تصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية بسيطة من أصوات الأعضاء الممثلين، وأي تغيير في النظام الأساسي للجمعية يتطلب أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين. ويتم تبني التغييرات في اللوائح أو النظام الداخلي عند وجود الأغلبية البسيطة.

تصفية الجمعية، نقل أصولها، وتعيين شخص لتصفية الجمعية وتحديد صلاحياته/صلاحياتها يتطلب أغلبية الثلثين من أصوات جميع الأعضاء، ويتم تحديد إجراءات التصويت من قبل الجمعية العامة وبالأغلبية البسيطة. وتوزع محاضر الجلسات على الأعضاء من قبل الأمين العام.

المادة 13 - صلاحيات الجمعية العامة :

الجمعية العامة مسؤولة عن :

- أ. تحديد أنشطة الجمعية وخاصة فيما يتعلق بالقواعد المهمة لرسالتها وأهدافها، والمصادقة على التعليمات واعتماد تقارير الأنشطة من قبل هيئات الجمعية.
- ب. اختيار مكان انعقاد مؤتمر الجمعية السنوي .
- ج. المصادقة على تعيين جهات المراقبة المالية .
- د. تعيين رؤساء وأعضاء فخريين (المادة ٢٥)
- هـ. قبول أعضاء جدد وأفراد منتسبين بصفة شخصية (المادة ٥ و ٦)
- و. إلغاء العضوية (المادة ٩)
- ز. الموافقة على تقرير الميزانية المالية .

ح. الموافقة على اللائحة الداخلية بما في ذلك العضوية ورسوم الانتساب .

ط. الموافقة على التعاون مع المنظمات الأخرى .

ي. الموافقة على إدخال تغييرات على النظام الأساسي للجمعية

ك. تصفيه الجمعية، وإستخدام الأصول وتعيين المحاسبين.

المادة 14 - المجلس التنفيذي :

ويتألف المجلس التنفيذي من :-

- رؤساء اللجان القطرية
- رؤساء اللجان العاملة
- أعضاء المجلس الاستشاري

يتم انتخاب جميع أعضاء المجلس التنفيذي لمدة أربع سنوات ويمكن إعادة انتخابه.

يتم طرح نصف مقاعد المجلس التنفيذي لإعادة الانتخاب خلال اجتماع الجمعية العامة العادي. الشروط المسبقة للترشيح هي الشروط اللازمة لتحقيق واجبات هذا الموقع والالتزام الشخصي للقيام بذلك.

يمكن ارسال الترشيحات لشغل الوظائف المتاحة، مدعومة برسالة ترشيح وبالسيرة الذاتية المفصلة، إلى مكتب الأمانة العامة من قبل الأعضاء أو المجلس التنفيذي ويجب أن تصل مكتب الأمانة العامة قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انعقاد أول جلسة للجمعية العامة، حيث تتم الانتخابات للملئ الوظائف الشاغرة.

يقوم أعضاء المجلس التنفيذي بممارسة مهامهم بصفة تشريفية، ويجوز دفع تكاليف السفر إذا كان التمويل متوفرا.

ويجري تقاسم المسؤوليات المتعلقة بالأنشطة المؤسسية للاتحاد، والتي أيدتها الجمعية العامة، بين جميع أعضاء الاتحاد.

المادة 15 - دعوة المجلس التنفيذي :

يدعى المجلس التنفيذي سنويا من قبل رئيس الجمعية، ويجب أن يجتمع على الأقل قبل كل اجتماع للجمعية العامة. ويمكن أن يجتمع بناء على طلب كتابي من ثلث أعضائه على الأقل. ويجب إرسال الدعوة قبل شهرين على الأقل من الموعد المحدد وتشمل جدول الأعمال، ومكان وتاريخ ووقت انعقاد الاجتماع. يكون المجلس التنفيذي في حالة النصاب القانوني عند وجود ثلث الأعضاء ويقوم المجلس التنفيذي في التوصل إلى قراراته بالأغلبية البسيطة وفي حال تعادل التصويت، يقوم الرئيس بالتصويت لترجيح التصويت.

المادة 16 - مهام المجلس التنفيذي :

مهام المجلس التنفيذي هي:

- تسيير شؤون الجمعية خلال الفترة ما بين اجتماعات الجمعية العامة.
- تطبيق، قدر الإمكان، قرارات الجمعية العامة.
- التباحث حول جميع المسائل والقضايا ذات الاهتمام العام لمربي النحل استنادا إلى برنامج العمل، واقتراحات اللجان والمبادئ والتوجهات التي وضعتها الجمعية العامة.
- تحديد المواضيع الرئيسية لمؤتمرات الجمعية.
- التوصية بقبول الأعضاء الجدد.
- التوصية بإلغاء العضوية من المنظمة.
- مراجعة الميزانية والتقارير المالي الذي سيقدم إلى الجمعية العامة للموافقة عليها.
- تقديم. اقتراحات لرؤساء اللجان العلمية والإقليمية
- تبني القرارات بشأن التوجهات الخارجة عن مسؤولية الجمعية العامة.

المادة 17 - المجلس الاستشاري :

يتألف المجلس الاستشاري من أعضاء اللجنة التأسيسية ورؤساء الجمعية المنتهية ولايتهم ويرأس المجلس رئيس الجمعية الأحدث بعد إنتهاء ولايته.

للمجلس الاستشاري الحق بالأشراف المباشر على حسن سير الانتخابات ويقوم بانتقاء أعضاء اللجان العاملة من الأكاديميين المنتسبين للجمعية .

للمجلس الاستشاري الحق بمراقبة سير العمل بالجمعية وله الحق في اتخاذ ما يراه مناسباً عندما يجد خطر على كيان الجمعية وعلى حسن تطبيق الأنظمة واللوائح المنظمة.

المادة 18 - مجلس الإدارة :

يتألف مجلس الإدارة من الرئيس ونائب الرئيس، ويعقد مجلس الإدارة اجتماعاته إذا رأى أحد الاعضاء ضرورة لذلك. وينبغي أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال وترسل الدعوة قبل شهر على الأقل من الموعد المحدد.

يقوم مجلس الإدارة بالموافقة على التعاون مع المنظمات الأخرى والقيام بتسيير شؤون الجمعية وأنشطتها ولجانها المختلفة. ويتخذ القرارات المناسبة عند الضرورة. بالإضافة إلى ذلك، يعمل مجلس الإدارة كمجموعة دراسة للمشاكل الكبيرة التي يتعرض لها المجلس التنفيذي

المادة 19- الرئيس :

يقوم المجلس التنفيذي بانتخاب رئيس للجمعية من بين اعضائه لاربع سنوات قابلة للتجديد. ويتولى المهام الآتية :

١. رئاسة اجتماعات الجمعية العامة والمكتب التنفيذي ومجلس إدارة الجمعية.
٢. ادارة شؤون الجمعية والإشراف المباشر عن أنشطتها.
٣. تمثيل الجمعية في كل المحافل والاجتماعات.
٤. تولي مسؤولية السكرتير العام في حالة عدم القدرة على الوفاء بواجباته بما في ذلك ادارة الحسابات المصرفية والأصول المالية للجمعية.
٥. تولي مسؤولية أي عضو من أعضاء المجلس التنفيذي في حالة عدم القدرة على الوفاء بواجباته.

المادة 20 - نائب الرئيس :

يقوم الرئيس باقتراح نائب الرئيس ويوافق عليه المجلس التنفيذي ويتولى المهام الآتية:

١. القيام بمهام الرئيس في حالة غيابه أو عجزه عن ممارسة مهامه.
٢. يعتبر نائب رئيس الجمعية الممثل القانوني للاتحاد كلما كلفه الرئيس بهذه المهمة.
٣. المسئول عن ضمان كون أنشطة الجمعية تقع ضمن أحكام النظام الأساسي.
٤. المسئول عن مراقبة الإدارة المالية لعمليات وأصول الجمعية الماليه.

المادة 21 - السكرتير العام :

يقوم الرئيس باقتراح السكرتير العام ويوافق عليه المجلس التنفيذي ويتولى المهام الآتية :

١. القيام بمهام الرئيس في حالة غياب الرئيس ونائبه أو عجزهما عن ممارسة مهامها.
٢. يصبح السكرتير العام الممثل القانوني كلما تم تعيينه من قبل الرئيس لهذه المهمة.
٣. يقوم السكرتير العام بتشغيل الأمانة والأنشطة المؤسسية الأخرى.
٤. المسئول عن إدارة الشؤون المالية وعن الميزانية والتقرير المالي ويجب عليه متابعه الأصول القائمة التي تمتلكها الجمعية.

المادة 22 - اللجان العاملة ومهامها :**اللجان العلمية :**

المهام المشتركة للجان العلمية :

- ١- إعداد خطط عمل اللجان ورفع التقارير عن نشاطها .
- ٢- تقديم مقترح الموازنات وتحديد مصادر التمويل .
- ٣- تقديم المقترحات بتنظيم الفعاليات العلمية (ندوات، ورش عمل، حلقات نقاش، دورات تدريبية) .
- ٤- تحكيم الأبحاث المقدمة للمؤتمرات التي تنظمها الجمعية .
- ٥- إعداد النشرات العلمية في المجالات المختلفة.
- ٦- تتألف اللجان العلمية، من ثلاثة أعضاء من الخبراء ويتم ترشيحهم من المجلس الاستشاري.

المهام التخصصية للجان العلمية :**أولاً : لجنة العلاج بمنتجات النحل :**

- ١- إعداد مقترح بتنظيم العلاج بمنتجات النحل وفقاً للأسس العلمية .
- ٢- إعداد المقترحات بالمشاريع البحثية لاستخدام منتجات النحل في العلاج .
- ٣- التوعية بخطورة امتهان المعالجة بمنتجات النحل على أسس غير علمية .

ثانياً : لجنة بيولوجيا النحل :

- ١- اقتراح البرامج للحفاظ على سلالات النحل المحلية وتحسينها .
- ٢- إعداد المقترحات لتنظيم عمليات استيراد وتصدير ملكات وطرود النحل .
- ٣- التوعية بخطورة عمليات الاستيراد غير المدروسة لملكات النحل والطرود على الثروة النحلية .
- ٤- إعداد المقترحات البحثية لحل المشاكل التي تؤثر على حياة النحل وتحد من نشاطه .
- ٥- تقديم المقترحات البحثية لتحسين وتطوير أسس تربية النحل .

ثالثاً : لجنة صحة النحل :

- ١- إعداد مشروع لأجراء مسح شامل للآفات والأمراض التي تصيب النحل في الدول العربية والبحث عن تمويل لتنفيذه .
- ٢- وضع آلية لتبادل المعلومات والتحري عن الآفات والأمراض الفتاكة التي تصيب النحل في الدول العربية .
- ٣- إعداد مقترحات بحثية في مجالات الإدارة المتكاملة للآفات والأمراض والتنسيق مع المراكز البحثية في تنفيذها .
- ٤- التوعية بمخاطر الأثر المتبقي للمبيدات في منتجات النحل .
- ٥- التعريف بطرق التشخيص والطرق السليمة لمكافحة الآفات والأمراض .

رابعاً : لجنة اقتصاديات تربية النحل :

- ١- تشجيع التبادل التجاري لمنتجات وطرود النحل والملكات ومستلزمات تربية النحل .
- ٢- تنظيم المعارض الدورية بالتنسيق مع اللجان القطرية وتشجيع المشاركة في المعارض الدولية .
- ٣- الترويج للاستغلال الأمثل لطوائف النحل من خلال تعظيم وتنويع منتجات النحل بالإضافة إلى العسل .

- ٤- التعريف بأهمية العسل العضوي وطرق إنتاجه .
- ٥- إعداد المشاريع البحثية لرفع إنتاجية طوائف النحل من العسل ومنتجات النحل الأخرى .

خامساً: لجنة جودة تقنية تربية النحل :

- ١- تشجيع تربية النحل الحديثة في الدول التي زالت فيها التربية التقليدية هي السائدة.
- ٢- الترويج لأهمية استخدام التقنيات الحديثة في تربية النحل وتقنيات ما بعد الحصاد (الفرز، التعبئة، التغليف، التخزين، النقل) .
- ٣- العمل على إيجاد آليات لمحاربة الغش في منتجات النحل .
- ٤- التنسيق لتنفيذ المشاريع المشتركة بين المؤسسات المعنية لتحديث المواصفات القياسية لمنتجات النحل.

سادساً: لجنة التنمية الريفية :

- ١- الترويج لمهنة تربية النحل في إطار التنمية الريفية المستدامة.
- ٢- تشجيع وتدريب المرأة مهنة تربية النحل .
- ٣- التنسيق مع المؤسسات المعنية لإدخال مشاريع تربية النحل في برامج مكافحة الفقر والحد من البطالة .
- ٤- التنسيق مع مؤسسات القروض وصناديق التنمية والدعم للمشاريع الصغيرة والأصغر لتمويل مشاريع النحالين .
- ٥- التوعية بأهمية النحل في تلقيح الحاصلات الزراعية وزيادة الإنتاج الزراعي.

مهام اللجان الفنية

أولاً: لجنة التخطيط والتطوير :

- ١- التنسيق مع الجهات المعنية لإعداد الخطط الاستراتيجية للنهوض بقطاع النحل في الدول العربية.
- ٢- إعداد قاعدة المعلومات والبيانات لقطاع النحل للاستفادة منها في إعداد الخطط والمشاريع التطويرية.
- ٣- التوصية للجهات المعنية باعتماد خطط المشاريع التطويرية في المجالات المتنوعة بما يضمن تنفيذ الخطط الاستراتيجية للنهوض بهذا القطاع
- ٤- البحث عن مصادر التمويل اللازمة لتنفيذ المشاريع التطويرية.
- ٥- إعداد التقارير عن تنفيذ الخطط الاستراتيجية والمشاريع التطويرية.

ثانياً: لجنة التدريب والتأهيل :

- ١- إعداد الخطط والمقترحات في التدريب والتأهيل لاجتماع الجمعية .
- ٢- إعداد مشاريع الشراكة في التدريب والتأهيل مع الجهات المعنية في الدول العربية .
- ٣- التنسيق مع المعاهد والجامعات ومراكز التدريب والتأهيل في تنفيذ الخطط اللازمة لإعداد وتدريب العاملين في قطاع النحل .
- ٤- التنسيق مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية والجهات الداعمة في انشاء معهد لتدريب وتأهيل النحالين لرفد قطاع النحل بالكادر الذي يؤمل عليه التطوير والتحديث واستدامة هذا القطاع.

مهام اللجان الإدارية**أولاً : اللجنة المالية :**

- ١- المتابعة لكافة الموارد المالية للجمعية وتوريدها إلى البنك وفق النظام المحاسبي.
- ٢- الاشراف على تنفيذ النظام المحاسبي في الجمعية .
- ٣- إعداد مشروع الموازنة التقديرية للجمعية وتقديم الحسابات الختامية وكذا إعداد التقارير المالية الدورية ورفعها إلى مجلس الإدارة.
- ٤- يقوم رئيس اللجنة بالتوقيع على الشيكات وكافة السندات المالية بحسب النظام المالي للجمعية .
- ٥- الإشراف المباشر على إدارة الحسابات والمخازن وتنظيم سير نشاطها وإصدار التوجيهات بشأنها ورفع المقترحات بشأنها إلى مجلس الإدارة .
- ٦- اقتراح أجور العاملين والموظفين بالجمعية ورفعها إلى مجلس الادارة لمناقشتها واتخاذ القرارات بشأنها.

ثانياً: اللجنة الإعلامية :

- ١- وضع السياسة الإعلامية للجمعية وإعداد الخطط اللازمة لتنفيذها .
- ٢- الاشراف على تنفيذ السياسة الإعلامية للجمعية بما يعزز دورها الاقتصادي والتموي والاجتماعي لتنمية قدرات النحالين وتطوير قطاع النحل وإعداد التقارير التقييمية حول ذلك وتقديمها إلى مجلس الإدارة.
- ٣- الإشراف على الموقع الإلكتروني للجمعية لتبني نشر أنشطة وأخبار الجمعية وتقديم الخطط والموازنات واقتراح الهيئات المشرفة عليها وتقديم التقارير عن سير العمل إلى مجلس الإدارة.

المادة. 23 - اللجان القطرية

اللجان القطرية هي: لجنة لكل بلد عربي منتسب للجمعية يتمثل الغرض من اللجان القطرية في العمل كحلقة وصل بين قطاع تربية النحل في البلدان والجمعية، بهدف ضمان أفضل تعاون.

واللجان الإقليمية تقدم الدعم لجمعيات وافراد تربية النحل الوطنية بالتعاون مع حكوماتهم ومساعدة المنظمات المحلية في دعم الاتحاد للمؤتمرات والندوات وكذلك الأحداث الإقليمية الأخرى، وإنشاء قواعد البيانات وتعزيز تربية النحل في أوساط الجمهور.، كما تقوم اللجان الإقليمية بتنسيق الأنشطة مجموعات العمل إقليميا مع اللجان العلمية.

تتألف اللجان الإقليمية، من ثلاثة أعضاء يمثلون الأكاديميين والنحالين ورجال الأعمال في مجال النحل، ويكون أعضائها ممثلين لدولهم في الجمعية العامة .

يتم انتخاب رئيس كل لجنة قطرية من قبل تصويت أعضاء الجمعية في البلد التي ينتمون اليها وتتم عملية الانتخاب وفقا لما يلي:

- ١- يعلن عن الترشيح لعضوية اللجان القطرية (ممثلي الدول في الجمعية العامة) قبل شهرين من اجراء عملية الانتخاب من قبل المجلس التنفيذي في موقع الجمعية وجميع وسائل التواصل الاجتماعي
- ٢- تقدم طلبات الترشيح إلكترونياً الى مجلس الادارة خلال فترة شهر من بدء الاعلان.
- ٢- يقوم مجلس الادارة بإعلان المرشحين لعضوية الجمعية العامة خلال فترة اسبوع من انتهاء فترة الترشيح .
- ٤- يعلن مجلس الإدارة عن استقبال الطعون في المرشحين لعضوية الجمعية العامة فور الاعلان عن المرشحين وتستمر لفترة اسبوع .
- ٥- يعلن مجلس الإدارة عن موعد اجراء الانتخابات قبل اسبوع على الأقل من اجرائها.
- ٦- تتم عملية التصويت للانتخاب ممثلي الدول في الجمعية العامة بالنظام الإلكتروني .
- ٧- يحق للأعضاء المسددين اشتراكاتهم حتى السنة التي تسبق سنة الانتخاب ترشيح انفسهم والانتخاب لعضوية الجمعية العامة .

وتعمل اللجان القطرية على :

- ١- تشجيع إنشاء جمعيات النحالين في بلدانهم والتنسيق فيما بينها.
- ٢- تشجيع خلق علاقات التعاون بين جمعيات النحالين على مستوى العربي.

- ٣- تسهيل المشاركة في الفعاليات العلمية (مؤتمرات، ندوات، ورش عمل، دورا تدريبية،...) التي تنظمها الجمعية.
- ٤- التنسيق والمساعدة في تنفيذ الأنشطة التي تنظمها الجمعيات العلمية للجمعية في البلدان العربية.
- ٥- إنشاء قواعد البيانات في بلدانهم ونشرها عبر الموقع الإلكتروني للجمعية.
- ٦- الترويج لأهمية الجمعية وأنشطتها بين أوساط النحالين وجمعياتهم.
- ٧- المساهمة في البحث عن مصادر لتمويل أنشطة الجمعية .
- ٨- مساعدة الجمعية في تحصيل اشتراكات أعضاء الجمعية وتوريدها الى حساب الجمعية بحسب النظام المالي للجمعية.

المادة 24 - الهيئة المدققة للحسابات :

تقوم الهيئة المدققة بمراقبة الجوانب المالية والقانونية للإدارة، ويتم عرض تقارير هيئة التدقيق المكتوبة إلى الجمعية العامة من خلال سكرتير عام ونائب الرئيس ويتم تعيين لجنة التدقيق لمدة أربع سنوات، ويمكن إعادة تعيينها.

المادة 25 - الرئيس الفخري وأعضاء الشرف :

بناء على اقتراح المجلس التنفيذي، يمكن للجمعية العامة انتخاب بالأغلبية البسيطة عضو سابق في المجلس التنفيذي الذي قدم خدمات قيمه للاتحاد الدولي كرئيس فخري.

يمكن للجمعية العامة أو المجلس التنفيذي أن يعهد إلى الرئيس الفخري بتمثيل الاتحاد في مهام هامه أو مهام التحكيم أو يكون مستشارا في حال وقوع مشاكل داخل الاتحاد أو مع أعضاء المنظمات.

بناء على اقتراح من المجلس التنفيذي، يمكن للجمعية العامة للنحالين اختيار وبأغلبية بسيطة، العلماء البارزين في مجال تربية النحل أو الموظفين البارزين من مؤسسات الاتحاد الدولي كأعضاء فخريين في الاتحاد الرئيس الفخري هو عميد فخري للأعضاء يُعفى الأعضاء الفخريين من رسوم العضوية.

المادة 26 شعار وعلم الجمعية :

لا يجوز استخدام اسم وشعار وعلم الجمعية لأغراض تجارية دون الحصول على إذن خطي مسبق من قبل الجمعية.

المادة. 27 - المؤتمرات العربية لعلوم النحل :

تتعد المؤتمرات العربية للجمعية في العادة كل سنة، ويكون تنظيمه وتنفيذه من مسؤولية الجمعية والعضو الذي يمثل البلد الذي سيعقد فيه المؤتمر وذلك حسب قرار الجمعية العامة.

المادة 28 - الأصول الخاصة بالجمعية :

تتكون الأصول الخاصة بالجمعية العربية لتربية النحل من :

- فائض ميزانيه الانشطة السنوية الناتجة عن الانشطة المؤسسية التابعة للجمعية، والتي تحولها الجمعية العامة للرصيد الاحتياطي
- الأموال المنقولة والعقارية والعلامات التجارية والأدوات الثمينة تصبح ملك للجمعية إما عن طريق الشراء، الإرث، الهبات أو بأي شكل آخر ويتولى إدارة هذه الأصول مجلس الإدارة.

المادة 29 - الإدارة وميزانيه الجمعية :

يعد التقرير المالي خلال الدورة السنوية ويتم تقديم التقرير إلى الهيئة العامة كل دورة التي تتكون من

سنتين

المادة. 30 - التغييرات على النظام الأساسي للجمعية :

يمكن تقديم الالتماسات لتغيير النظام الأساسي من قبل مجلس الإدارة والمجلس التنفيذي والأعضاء الذين يحق لهم التصويت ويجب أن يتم استلامها من قبل الرئيس أو الأمين العام قبل فترة لا تقل عن ستة أشهر من اجتماع الجمعية العامة. ويلتزم الأمين العام بتمرير هذه التغييرات للأعضاء التي يحق لهم التصويت قبل شهرين على الأقل من اجتماع الجمعية العامة.

تتطلب التغييرات على النظام الأساسي للجمعية أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين للاجتماع.

إذا لم يكن من الممكن عقد اجتماع للجمعية العامة - لأي سبب كان - في الفترة المخطط لها، يمكن أن تنفذ تغييرات على النظام الأساسي للاتحاد في اقتراع مكتوب ينظمه مجلس الإدارة. ويجب أن تقرر التغييرات بأغلبية ثلثي جميع الأعضاء.

أية تغييرات على النظام الأساسي للاتحاد من قبل الجمعية العامة تعتبر نافذة المفعول فوراً بعد اعتمادها

المادة 31 - النظام الداخلي للجمعية :

تنظم اللوائح في النظام الداخلي للجمعية المهام الداخلية للاتحاد وهيئاته، والعلاقة القانونية لأعضائه، والعضوية والانتماء والرسوم، وتنفيذ الأعمال، والمؤتمرات والندوات، والمدفوعات وقوائم الأسعار، وعلاقة الاتحاد الدولي وبالمرافق والمؤسسات التابعة له والمناقصات القائمة.

يمكن تقديم المقترحات لتغيير اللوائح من قبل مجلس الإدارة والمجلس التنفيذي والأعضاء الذين يحق لهم التصويت. ويجب أن يتم استلامها من قبل الرئيس أو الأمين العام بمدة لا تقل عن ستة أشهر قبل اجتماع الجمعية العامة. ويلتزم الأمين العام بتمرير المقترحات للأعضاء الذين يحق لهم التصويت قبل شهرين على الأقل من اجتماع الجمعية العامة.

تتطلب التغييرات في اللوائح الأغلبية البسيطة من أصوات الأعضاء الحاضرين.

المادة 32 - تصفيه الجمعية :

في حالة قررت الجمعية التصفية، يجب على الجمعية العامة أن تقرر، بأغلبية ثلثي أصوات جميع أعضائها، على نقل الأصول لصالح واحد أو أكثر من المنظمات العربية التي كانت في تواصل مع الجمعية والتي يمكن أن تقوم بأنشطة تصب في مصلحة تربية النحل العربية. وإذا تقرر تصفيتها فان الجمعية العامة تحدد شروط وظروف التصفية.

إذا لم تتمكن الجمعية العامة من الانعقاد - لأي سبب كان - في الفترة المخطط لها، يمكن عمل التصفية من خلال تصويت مكتوب ينظمه مجلس الإدارة، ويتم اعتماد التصفية بأغلبية ثلثي أصوات جميع أعضائها.

المادة. 33 - النص الأصلي :

النص الملزم لتلك المواد الخاصة بأنظمة الجمعية هو النص المكتوب باللغة العربية. وسوف يكون النص الأساسي الذي يرجع له في كل التقييمات والمناقشات والتفسيرات.

w w w . a p i a r a b . o r g
P r e s i d e n t @ a p i a r a b . o r g

